

Republic Of Iraq
Ministry Of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية

القانونية / الوثيقة العامة
الدائرة / ٥٨ / ٨٢

No:
Date : 201 / /

العدد :
التاريخ : ٢٠١ / /
١٦٥٨٠
٢٠١٦/١٢/٢٢

إلى / الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية

م / بيان رأي

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ق/٢٠١٦/١١/١٠ في ٣٠.٩.٢٠١٩/٢/٢٠١٦

قضت الفقرة (١) من المادة (١٩) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ إذا كان المعين المتفرغ موظف ويتقاضى راتباً من الدولة يمنح أجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقيّة الامتيازات أسوة بأقرانه في الوظيفة ويجدد التفرغ سنوياً وأن المقصود بالراتب هو الراتب الذي يتقاضاه الموظف حسب عنوانه الوظيفي والدرجة التي يشغلها بموجب جدول الرواتب النافذ .
ولما يتعلّق بالامتيازات فنؤيد أن يتمّ تحديدها بموجب التعليمات التي سيصدرها رئيس الهيئة استناداً للمادة (٢٥) مع قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة اعلاه وبما يتفق مع طبيعته كون الموظف سيمتدح أجازة وعدم شموله بتلك الامتيازات التي تمنح للموظف المستمر بعمله الوظيفي .

وفيما يخص صرف مخصصات (المنصب / الموقع الجغرافي / الخطورة المهنية / الهندسية) عند التمتع بالأجازة الاعتيادية أو المرضية و الأجازة الدراسية و الأجازة العمل والولاية و الأجازة الأمومة و الأجازة العدة) تمنح لمدة (شهر واحد فقط) وتقطع عما زاد عن ذلك باستثناء مخصصات (الإعالة والأولاد والشهادة) يستمر صرفها استناداً إلى أحكامنا المرقمين ٣٣٧٧٤/م/٨٠٣ في ٢٠٠٨/٩/٨ و ٣٩٥٠٢/م/٨٠٣ في ٢٠٠٩/٨/١٧ .

راجين الفضل بالاطلاع ... مع التقدير

هـ . فاضل نجي عثمان

وكيسيل السبوزارة

٢٠١٦/١٢/